وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة: د. ضياف ياسمينة (مكلفة بالأعمال الموجهة)

المقياس: قانون إداري (النشاط الإداري)

البريد الإلكتروني: yassamina.diaf@univ-msila.dz

المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري

إن القانون هو القاعدة الأساسية التي تحكم وتنظم سلوكيات الأفراد والأشخاص وتصرفاتهم الإدارية فيما بينهم ومثالنا في هذا المحافظة على النظام العام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وراحتهم، ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف المجالات اتسع هذا المفهوم ليشمل كل الميادين، وهذا ما عبرنا لطرح تساؤل حول مضمون الضبط الإداري؟ وما هو مفهومه؟ والهدف الأساسي من تطبيقه؟ وبما أن القانون الإداري يعتبر من أهم فروع القانون، ولذا نجد أن الموضوع (الضبط الإداري) مهم لنا دراسته لنتعرف على أهم الحقوق والحريات المهمة في مجتمعنا في ظل قانون أساسي ينظمها.

آ. **تعريف الضبط الإداري وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم**

رغما كل القيود التي يفردها الضبط الإداري أو البوليس الإداري على حريات الأفراد فإنه في النهاية يقوم على خدمة هؤلاء الأفراد بالحفاظ له على النظام العام الذي تعود فائدته على الجميع فلما كانت مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة هنا يمكن أن نقول إن الضبط الإداري نعمة على الفرد، فحدود حريات الفرد تنتهي عند بداية حريات الآخرين، فالضبط الإداري هو عصب السير الحسن لنظام العام.

كلمة بوليس police مشتقة من الكلمة الإغريقية بوليتيا politeia والكلمة اللاتينية politia بوليتياء اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية polis التي تعني المدينة.

تمثل البوليس أو الضبط في إحدى نشاطات السلطة الإدارية فيكون الضبط الإداري وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الأساسية لهذه السلطات وهذا النشاط هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات.

نجد في الحقيقة عدة تعاريف للبوليس الإداري منها:

- ✓ حسب الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله (الضبط الإداري يقصد به مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع).
- ✓ ويرى الدكتور جمال مطلق الذنيات (يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الآمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة).
- ✓ وكذلك تعريف الأستاذ جين ريفيرو بان (نقصد بالضبط الإداري مجموعة التدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض على حرية الأفراد الانضباط المطلوب للعيش في المجتمع الإطار المحدد من المشرع).
- ✓ وكذلك تعريف الأستاذ اندري دي لوبادر الذي جاء فيه (إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الفرد بغرض ضمان حماية النظام العام).

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أن الضبط الإداري انه هو ذلك الضابط الذي يقوم بتنظيم وتحديد حريات الأفراد بغية تحقيق المنفعة العامة وضمان حماية النظام العام.[1]

تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من مفاهيم:

- ➢ **تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي:** يختلف عنه من ناحية الموضوعية، فالضبط.إ هو الأعمال والتدابير التي تهدف للحفاظ على ن.ع والضبط التشريعي هي الأعمال التشريعية التي

تحدد وتضبط كيفية ممارسة الحريات أما من الناحية العضوية فيتولى مهمة ض.إ السلطة التنفيذية بينما الضبط التشريعي السلطة التشريعية.

- **تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي:** المعيار العضوي لا يصلح للتمييز بين أعمال ض.إ وأعمال الضبط القضائي لأن كثير من الأعمال العموميين يعملون مرات بصفاتهم أعوان ضبط قضائي(رجال الشرطة، ر.م.ش.ب) ومرات أخرى بصفتهم أعوان إداريين، كما أن معيار طبيعة وظيفة ض.إ بأنها وقائية سابقة على الإخلال ب ن.ع والضبط القضائي ردعية لاحقة على الإخلال به ليس صحيحا على الدوام، فيمكن أن يكون ض.إ بعد وقوع الإخلال ب ن.ع للحد من تفاقمه والضبط القضائي في حال جمع الأدلة ثم يثبت أنه لا توجد جريمة، والمعيار الذي يعتمده مجلس الدولة الفرنسي هو المعيار المادي فإذا كان الإجراء مساعدة للقضاء للمساهمة في التحقيق عن جريمة وفق لقانون العقوبات فيعد ضبطا قضائيا أما إذا كان الإجراء لحماية ن.ع فهو ض.إ.
- **تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام:** هناك من الفقه من يصف بأن نشاط ض.إ ونشاط م.ع متعاكسين فالضبط.إ يقيد الحريات فهو نشاط سلبي و م.ع إيجابي لأنه يشبع الحاجات وهناك اتجاه يرى بأن ض.إ صورة من صور م.ع لأن تقييد الحريات من أجل حماية ن.ع يكون هدف إيجابي يستهدف المصلحة العامة أي استهداف وهي أحد عناصر المرفق العام بالإضافة إلى هيمنة السلطة العامة والخضوع للقانون الإداري فكلها متوافرة في نشاط ض.إ و بالتالي فهو صورة من صور المرفق العام.

ب. **أنواع وهيئات الضبط الإداري:**

❖ **أنواع الضبط الإداري:**

- ✓ الضبط الإداري العام: يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت، ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى العام عناصره الثلاثة الأساسية.
- ✓ الضبط الإداري الخاص: يقصد بهذا النوع من الضبط صيانة النظام العام في أماكن معينة أوجه بصدد نشاط معين أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة لضبط الإداري العام.

- الضبط الإداري الخاص بالمكان هو الذي يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، وكمثال على هذا النوع من الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية، الذي يتولى تنظمه وزير المواصلات للمحافظة على النظام العام.

- الضبط الخاص بأنشطة معينة ويقصد به تنظم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، مثلا القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة.

❖ **هيئات الضبط الإداري العام:**

✓ **هيئات الضبط الإداري العام على مستوى الوطني:**

- رئيس الجمهورية: حسب المادة 141 من الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون والحفاظ على ن.ع حسب المواد من 97 إلى 102 من الدستور.
- الوزراء: تخول القوانين للوزير الأول ووزير الصحة والداخلية بالحفاظ على ن.ع، خاصة الأمن والصحة العمومية.

✓ **هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي:**

- الوالي: يستمد اختصاصه من المادة 114 ق.و والمادتين 100 و102 ق.ب وقوانين أخرى.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يستمد اختصاصه من المواد 88، 89، 90، 91، 93، 94 من ق.ب.

✓ **هيئات الضبط الإداري الخاص:** تتكفل كل وزارة ومديرياتها على المستوى المحلي بالضبط. إ المرتبط بقطاعها مثل ضبط نشاط الصيد من طرف وزير الصيد، كما أنه إذا لاحظ المشرع أهمية خاصة لحرية من الحريات ينشأ هيئة ضبط خاص مثل ضبط السمعي البصري، مجلس القرض والنقد....

- تنازع الاختصاص بين هيئات الضبط العام والخاص: الأصل الخاص يقيد العام أي يؤول الاختصاص إلى هيئات ض.خ استثناءا لهيئات ض.ع بشرط أن يكون الإجراء للتعزيز وألا يكون متناقضا.
- تنازع الاختصاص بين هيئات الضبط العام فيما بينها: المختص هو هيئات الضبط على المستوى المحلي في حال وجود مخاطر محلية مستجدة وأن يكون الإجراء مشددا.[2]

ج. أهداف الضبط الإداري:

✓ **أهداف الضبط الإداري التقليدية:**

- **الأمن العام:** يقصد بالأمن العام استتباب الآمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكون عرضة له، من أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها، لدى تعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانية واتخاذ كل الإجراءات لضمان الآمن العام للأفراد في الضر وف العادية والاستثنائية.
- **السكينة العامة:** يقصد بها على السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل وذلك باتخاذ كل الإجراءات

اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة مثل مكبرات الصوت، الأجراس، وضوضاء الاحتفالات ...الخ.

- **الصحة العامة:** ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة لسرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع كما يتحدد مجالها في نظافة النباتات القديمة والجديدة ونظافة المؤسسات الصناعية والتجارية ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الضر وف الصحية والعلاجية للمواطنين من سائل للتطعيم والأدوية...الخ.

✓ **أهداف الضبط الإداري الحديثة:**

- **النظام العام الخلقي والأدبي:** توسع مفهوم النظام العام حينما سمح مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري أن تمنع عرض أفلام سينمائية سبق أن أجازتها هيئة الرقابة على الأفلام بسبب طابعها الغير أخلاقي والظروف المحلية التي من شانها الإضرار بالنظام العام وهذا بمناسبة قراره في قضية لوتيسيا لسنة 1959.
- **جمال الرونق والرواء:** اقرها مجلس الدولة الفرنسي تطبيقا لقانون 1936 هذا العنصر أنه من عناصر النظام العام حماية لمشاعر الجمال لدى المارة وأن للإنسان الحق في حماية حياته الروحية من خلال اعترافه لشرعية اللوائح التي تحضر توزيع المنشورات وإلقائها بعد قراءتها مما يشوه رونق الطرق.
- **النظام العام الاقتصادي:** تتدخل الدولة عن طريق التشريعات لضبط الحريات التي تأثر ممارستها على المصالح الاقتصادية عن طريق ضبط إداري مستقل يقوم على ضبط التسعير وتوفير المواد الغذائية....
- **الكرامة الإنسانية:** اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام بمناسبة حكمه في قضية Morsang-sur-irg لسنة 1995 تتعلق وقائعها بلعبة قذف القزم.

د. معنى المختصرات:

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ض.إ: الضبط الإداري

ق.ب: قانون البلدية

م.ع: المرفق العام

ن.ع: النظام العام

ه. قائمة المراجع:

(1)- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، سنة 2016

(2)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2013.